**المرافق العامة الإدارية:**

ويقصد به المرافق العامة الإدارية التي تنشئها الإدارات العامة لممارسة وظيفتها الإدارية والمتمثلة أساسا في النشاط التقليدي للدولة في مجالات: التعليم، الصحة، الدفاع، الأمن...الخ.

وتعتبر هذه المرافق ذات أهمية بالغة في بناء الدولة، إذ تقدم خدمات جوهرية للجمهور،إذ تلبي احتياجات معنوية، وبالمجان وإن تقاضت أموال فهي على شكل رسوم رمزية فقط مثل رسم تسجيل في الجامعة ، أو رسم على شكل طابع البريد..الخ.

**الفرع الثاني: المرافق العامة الاقتصادية: (التجارية، الصناعية)**

 وهي المرافق العامة التي تنشؤها السلطة العامة ويكون موضوع نشاطها ذا طبيعة اقتصادية ( تجارية، صناعية) ، وهذه المرافق مستحدثة وجديدة مقارنة بالمرافق العامة الإدارية، التي ظهرت مع نشأة الدولة.

إذ مع تطور الدولة تطورت معها احتياجات العامة للجمهور، وأصبح من الضروري استحداث مرافق اقتصادية، تلبي احتياجات الخاصة للجمهور.

يتصل نشاط هذا النوع من المرافق العامة سواء، بإنتاج مواد كمرفق لصناعة الحديد والصلب ، أو تقديم خدمات كمرفق الكهرباء والغاز ومرفق توزيع المياه ...الخ.

**\_ جدول توضيحي للفرق بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الاقتصادية**

|  |  |
| --- | --- |
| **المرافق العامة الاقتصادية** | **المرافق العامة الإدارية** |
| أما المرافق الاقتصادية: عمال (يخضعون لقانون العمل)  | 1/ العاملين بالمرافق الادارية: يطلق عليهم تسمية موظفون (يخضعون لقانون الوظيفة العمومية الأمر رقم06/03) |
| القانون الواجب التطبيق :(القانون الإداري+ القانون التجاري) | 2/ القانون الواجب التطبيق : القانون الإداري |
|  أموال عامة + أموال خاصة | 3/ من حيث الأموال: أموال عامة |
| القضاء العادي | 4/ من حيث الجهة القضائية: القضاء الإداري(باستثناء: مخالفات الطرق، والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للمرفق العام الإداري المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من اختصاص القضاء العادي)  |
| تلبي احتياجات مادية (كهرباء، غاز، مياه) | 5/ تلبي احتياجات معنوية (تعليم، صحة، أمن) |
| خدمات بمقابل مادي هدفها النفع العام | 6/ خدمات مجانية هدفها النفع العام |

**السؤال العام: \_ ما الفرق بين المرافق العامة والمرافق الخاصة؟**